



SOCPA  
الهيئة السعودية  
للمحاسبين القانونيين

# الإرشادات التطبيقية للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم

عرض القوائم المالية

القسم  
(٣)



## مقدمة

أعد هذه الإرشادات التطبيقية مجموعة من المستشارين برعاية من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولا تعد هذه الإرشادات بديلاً عن المعايير المعتمدة، حيث لم تخضع لإجراءات اعتماد المعايير ولا تغطي كافة متطلبات المعايير، ومع بذل الجهد المعتاد في إعدادها، إلا أن الهيئة لا تضمن خلوها من الأخطاء، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خطأ أو قصور قد يرد في هذه الإرشادات.

## ١. العرض العادل والالتزام بـ «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم»

١/١ يجب على القوائم المالية أن تعرض -بعدل- المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى، ومن ضوابط ذلك التوافق مع التعريفات وضوابط إثبات الأصول، والالتزامات، والدخل، والمصروفات المحددة في القسم ٢ «المفاهيم والمبادئ السائدة»، إضافة إلى الأخذ في الاعتبار الآتي:-

(أ) يفترض أن ينتج عن تطبيق «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم» -مع الإفصاح الإضافي عند الضرورة- قوائم مالية تحقق عرضاً عادلاً للمركز المالي، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.

(ب) كما هو موضح في الفقرة ٥/١ بالقسم الأول، لا ينتج عن تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي من قبل منشأة تخضع للمساءلة العامة عرضاً عادلاً وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي. وتعد الإفصاحات الإضافية المشار إليها في (أ) ضرورية عندما يكون الالتزام بالمتطلبات المحددة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي غير كافٍ لتمكين المستخدمين من فهم أثر معاملات وأحداث وظروف أخرى معينة على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي.

## ٢/١ لذلك فإن العرض العادل للمركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم يكون وفقاً للضوابط الآتية:-

- التعبير الصادق عن أثر المعاملات والأحداث والظروف الأخرى وفقاً لما ورد بضوابط إثبات الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات والدخل الوارد في القسم ٢.
- الإفصاح عند الضرورة للتوصل للعرض العادل، وهو الإفصاح المطلوب إضافياً حينما تكون المتطلبات الخاصة بالإفصاح في هذا المعيار غير كافية وفقاً لفقرة (٢. ٣) أعلاه.

**مثال:-** شراء آلة بـ ١٠٠٠٠ ريال يجب أن تعبر عن منافع تمثل تدفق موارد للمنشأة مستقبلاً ناتج عن استخدام تلك الآلة، وتكون تلك المنافع محتملة، وتلك التكلفة يمكن قياسها، ومن غير المتوقع تغير تلك القيمة، وأخيراً أن يتم إثباتها وفقاً للقسم ١٧ عند الإثبات الأولى بالتكلفة، ويتم توفير الإفصاح الكافي عنها، وبالرغم من أنه في تاريخ القوائم لم ينتج عن تقويم المؤشرات المشار إليها بقسم ٢٧ (الهبوط في قيمة الأصول) أي دليل مادي على وجود هبوط بقيمة الآلة لكن نظراً لمؤشرات سلبية بالصناعة مستقبلية متوقعة وتغير القوانين المتوقع فقد قومت المنشأة أن لذلك تأثيراً على قيمة الآلة في حال إقرار تلك القوانين وحدوث تلك المؤشرات؛ لذلك قررت المنشأة الإفصاح عن ذلك لضمان العرض العادل وتعزيز تفهم مستخدم القوائم بهذا الإفصاح).

## ٢. الإشارة إلى الالتزام بـ «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم»

يجب على المنشأة أن تضمن في قوائمها المالية فقرة تسبق عرض السياسات والإيضاحات توضح الإعداد على أساس الالتزام الكامل بهذا المعيار، ووفقاً لذلك فإن ذلك الإفصاح من الطبيعي أن لا يكون له مقابل بالمعيار السعودي. ومع ذلك لدينا ثلاث حالات فيما يخص الالتزام أو الخروج عن المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم:-

### الحالة الأولى: (الالتزام الكامل)

ويعني التزام المنشأة بشكل كامل بكافة ما ورد بمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وهي الحالة الشائعة والتي تتطلب وصف ذلك بإيضاحات المنشأة بفقرة التزام، والتي توضح الالتزام الكامل بمتطلبات المعيار الدولي دون تحفظ أو خروج كالاتي:

**مثال لإيضاح الالتزام عند التحول الأول للمعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم:**

**أساس الإعداد:**

#### الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم:

«أعدت هذه القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ذات الصلة، وقد التزمت المنشأة التزاماً كاملاً بأقسام المعيار الدولي للتقرير المالي وتلك الإصدارات والمعايير ذات الصلة، وحيث إنها السنة الأولى لتبنى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، فقد تم تطبيق القسم ٣٥ «التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وقد تم الإفصاح عن أثر ذلك التحول ضمن الإيضاح رقم (...)».

#### الحالة الثانية: (الخروج المسموح به لعدم تضليل مستخدم القوائم المالية)

\* في أحوال نادرة، قد تتوصل المنشأة بمراجعة سياساتها عند التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم أو في الفترات التالية إلى إن أحد بنود القوائم المالية وفقاً لمفاهيم ومبادئ المحاسبة المالية، وخصائص جودة المعلومات، والعرض العادل، وتعريف وأسس إثبات ذلك البند (بالأقسام الثاني والثالث) قد يكون عرضه عند إثباته أو قياسه وفقاً للمعيار الدولي مضللاً بشكل كبير. ولا يمثل ذلك تحقيقاً لهدف القوائم المالية من حيث تقديم ما يمكن قارئ القوائم المالية من اتخاذ القرار لذلك.

**على المنشأة:-** أن تلتزم بالعرض العادل وأن تعرض وفقاً لما يحقق عدم تضليل مستخدم تلك القوائم، وعليها الإفصاح عن

الخروج وأثره، وإنها تلتزم في باقي الجوانب الأخرى بالمعيار الدولي عدا ذلك الخروج.

أ- إن هناك ضوابط بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم تجعل احتمالية ذلك الخروج في أحوال نادرة ومنها على سبيل المثال ما يلي:-

١. من الطبيعي أن يكون الخروج عن إطار المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في أحوال نادرة جداً ويظل فيها مبرراً وفقاً لأطار المفاهيم الواردة في هذا المعيار، حيث أن هناك تسلسل يمكن الرجوع إليه في قسم ١٠ «السياسات والتقديرات والأخطاء» يوضح المصادر التي يمكن أن ترجع إليها المنشأة في الاجتهاد للوصول إلى سياسة محاسبية في الحالات التي لا يوجد فيها سياسة واضحة لاحد المعاملات أو لحدث معين، بالاستعانة بالمعالجات الواردة لمعاملة مثيلة بالأقسام الأخرى لهذا المعيار ثم بالاستعانة بضوابط الإثبات وتعريف بنود القوائم المالية بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وأخذاً في الحسبان ما ورد بالنسخة الكاملة من معايير التقرير الدولي من إرشادات ومعالجات لمعاملات مثيلة بما يقلص حيز الخروج عن المعايير الدولية.

٢٠. إن الاعتماد على الاستفسارات وإجابتها التي تنشرها الهيئة والإصدارات مثل ( الاستفسارات والردود - Q&A ) التي تصدرها مجموعة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs implementation group) (والتي منوط بها توضيح التطبيق والرد على الاستفسارات والتوصية لمجلس المعايير الدولي بالمناطق التي قد تحتاج إصدارات مستقبلية) وحيثياتها في الرد على تلك الاستفسارات وإصدار التوصيات حيالها يمكن أن يقلص حيز الخروج عن المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ومن ضمن تلك الاستفسارات في ذلك النطاق والتي تفسر كيفية التطبيق ما يلي :-

#### مثال (١):-

( الاستفسار الصادر عن قسم ١٢ حالة ١ في ديسمبر ٢٠١٧ ( Q&A from IGSMEs ) )

وردت لمجموعة التطبيق للمعيار الدولي للتقرير المالي المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بالمجمع الدولي للمعايير الدولية (SMEs implementation group) تساؤل عن عقد ضمان مالي قامت به الشركة الأم لصالح احد الشركات التابعة وكان هناك بدلين احدها النظر إلى عقد الضمان المالي الذي عقده الشركة الأم ضمن نطاق قسم ٢١ « المخصصات والاحتمالات» أو وفقاً لمتطلبات قسم ١٢ « الموضوعات الأخرى للأدوات المالية»

وقد ورد في حيثيات الرد على الاستفسار انه نظراً لأنه لم يرد تعريف لعقود الضمان المالي في التعريفات الملحقه بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم فقد لجأت المجموعة إلى التعريف كما ورد بالنسخة الكاملة للمعايير الدولية للتقرير المالي، وخلصت المجموعة إلى المعالجة وفقاً لوجهة النظر الخاصة بمعالجة عقد الضمان المالي كالتزام مالي وفقاً لنطاق قسم ١٢ «الموضوعات الأخرى للأدوات المالية»

وبالتالي فإن الاستعانة بما ورد في هذا المعيار من سياسات محاسبية وأخذ ما ورد بالنسخة الكاملة من تعريف وفقاً لما استخدمته المجموعة من حيثيات بالرد على الاستفسار يقلل من احتمالية الخروج عن المعيار الدولي عند قيام المنشأة بالاستفسار من الجهات المنوط بها بحث الأمور التي لم يتحدد لها معالجات واضحة.

مثال (٢):- (استفسار بعام ٢٠١١) (قسم ٣، استفسار ٢) الوارد إلى مجموعة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم )

تلخص استفسار المنشأة في احد جوانبه في مدى إمكان رسملة تكلفة الاقتراض ومع ذلك تظل القوائم المالية للمنشأة معدة في جوانبها الأخرى بالتوافق مع المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم وهل مع ذلك يظل ذلك في إطار التوافق مع المعيار رغم ذلك الخروج ؟

وكان رد المجموعة على الاستفسار أنه لا يجوز حيثما تتواجد المنشأة إما في نطاق دولة تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم أو حتى كانت تطبق معايير محلية متوافقة مع المعيار الدولي

(دون أن تؤدي الاختلافات بينهما لخروج جوهري) أن تنص المنشأة بإيضاحات القوائم المالية على الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم وهناك خروجاً على أحد أقسامه بالقوائم المالية، فهذا لا يتوافق مع الخروج غير المضلل أو المبرر المقصود في فقرة ٣. ٤)

## ب - استخدام مفاهيم محاسبية تقلص ضرورة الخروج عن المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم :-

إن استخدام مفهوم التكلفة والجهد غير المبررين والذي يجيز في بعض البنود استخدام سياسات محاسبية بديلة (في حدود الموصوف في أقسام هذا المعيار) وفي ضوء ظروف وطبيعة المنشأة وأهمية البند لمستخدمي القوائم، وكذلك استخدام مبرر «غير العملي للتطبيق - impracticability» (كما ورد بقسم ١٠ «السياسات المحاسبية والتقديرات والأخطاء» عند احتساب الأثر الرجعي لتغير السياسات المحاسبية) والذي أجاز للمنشأة الرجوع بالأثر على أبكر فتره زمنية ممكنه في حال عدم إمكان الرجوع إلى الفترات السابقة المتأثرة جميعها وفقاً لضوابط معينه، تعد جميعها مفاهيم متاحة للتيسير ولإتاحة التطبيق الكافي مع الإفصاح بحيث يعزز فهم قارئ القوائم دون أن تلجأ المنشأة إلى الخروج عن متطلبات ذلك المعيار.

## ج- الرجوع للجان المعايير بالاستفسارات هو الملاذ قبل الخروج عن المعيار المستند لعدم تضليل المستخدمين :-

لذلك فإن التوصية في تلك الحالات النادرة هي الرجوع إلى التسلسل الموصوف في قسم ١٠ «السياسات والتقديرات والأخطاء» عند وجود حدث أو معاملة تعتقد المنشأة أن السياسة فيها قد لا تكون معبرة فضلاً عن أخذ المعيار الدولي للتقرير المالي بنسخته الكاملة ومعالجته للبنود المثيلة في الحساب وكذلك الأخذ في الحساب للاستفسارات وإجاباتها الصادرة عن لجنة المعايير بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو عن لجنة تطبيق المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم قبل الحكم النهائي بالخروج عن السياسات الموصوفة بذلك المعيار بما يمكن أن يساعد قبل الخروج عن المعيار الدولي في إيجاد الحل، وفي حال استمرار الحاجة للخروج يمكن الرجوع بالاستفسار إلى لجنة المعايير بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لبحث حيثيات الخروج المستند إلى عدم التضليل، ووضع ضوابط له في حالة تكرار مثل تلك المعالجات، أو دراسة اثره على الإصدارات المستقبلية بما يجعل ذلك وفقاً لآطار من الإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

## الحالة الثالثة:

\* في الحالات النادرة للغاية التي تخلص فيها الإدارة إلى أن الالتزام بمتطلب في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي سيكون مضللاً -بشكل كبير- إلى حد أنه يتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في القسم (٢)، في حين يمنع الإطار التنظيمي الملأئم الخروج عن المتطلب.

**على المنشأة:** أن تخفف الجوانب المتصورة للخروج عن الالتزام، وعليها أن تفصح عن التعديلات التي خلصت الإدارة إلى أنها هامة على كل بند لتحقيق العرض العادل.

المنشأة ليست خاضعة للمساءلة العامة وسيتم الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت المتوسطة والصغيرة

يجب على المنشأة التي تلتزم قوائمها المالية بـ «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم» أن تقوم بعمل بيان واضح وبدون تحفظ عن مثل هذا الالتزام في الإفصاحات

### هل كان الالتزام كامل بكافه المتطلبات ؟

لا	لا	نعم
<p>إذا خلصت الإدارة إلى أن الالتزام بمتطلب في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي سيكون مضللاً في حين يمنع الإطار التنظيمي الملائم الخروج عن المتطلب، يجب الإفصاح عما يلي:</p> <p>(أ) طبيعة المتطلب في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، وسبب أن الإدارة خلصت إلى أن الالتزام بهذا المتطلب، سيكون مضللاً - بشكل كبير - إلى حد أنه يتعارض مع هدف القوائم المالية المحدد في القسم.</p> <p>(ب) التعديلات لكل بند في القوائم المالية خلصت الإدارة إلى أنها ستعد ضرورية لتحقيق عرض عادل، وذلك لكل فترة معروضة.</p>	<p>هناك بعض المتطلبات خلصت الإدارة إلى أن اتباعها بالمعيار الدولي للتقرير المالي سيكون مضللاً - بشكل كبير - إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم من حيث تفهم مستخدم تلك القوائم اللازم لاتخاذ القرار (فقره ٤,٣ من القسم الثالث) ما هو الإفصاح المتطلب في مثل تلك الحالة ؟ على المنشأة أن تفصح عما يلي:</p> <p>أ. أن الإدارة خلصت إلى أن القوائم المالية تعبر - بعدل - عن المركز المالي للمنشأة، وعن أدائها المالي وتدفعاتها النقدية.</p> <p>ب. أنها التزمت بـ «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم» باستثناء أنها خرجت عن متطلب معين وذلك لتحقيق عرض عادل.</p> <p>ج. طبيعة الخروج، بما في ذلك المعالجة التي تطلبها «المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم»، والسبب الذي يجعل هذه المعالجة - فيما لو تمت - في هذه الظروف مضللة جداً، مما يجعلها تتعارض مع هدف القوائم المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المحدد في القسم ٢، والمعالجة المطبقة.</p>	<p>يتم إضافة ضمن الإفصاحات الإيضاح التالي : «الالتزام بالمعيار الدولي للمنشآت المتوسطة والصغيرة» التزمت الشركة هذا العام للسنة الأولى بإعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وذلك دون تحفظ أو خروج عن أي من المتطلبات الواردة بذلك المعيار وتم إعداد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ في ضوء ذلك المعيار ووفقاً للقسم ٣٥ من هذا المعيار «التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم» وقد عرضت الاختلافات والإيضاحات المرتبطة بذلك وأثره على قوائم عام ٢٠١٧ ضمن إفصاحات رقم .....</p>

## ١. المبادئ والأسس والافتراضات التي تستخدمها المنشأة لضمان العرض العادل للقوائم المالية:

### المعيار السعودي للعرض والإفصاح العام أو مفاهيم المحاسبة المالية المرفقة بالمعايير السعودية

#### ١. استمرار الوحدة المحاسبية:-

فقرة ٢٧١ و ٢٧٢ من مفاهيم المحاسبة المالية بالمعايير السعودية توضح مفهوم الاستمرارية في إعداد القوائم المالية وأثره، ولم تتطرق الفقرتان بالتفصيل للإفصاح المرتبط بحالات الشك الكبير في الاستمرارية بنفس الدرجة التي تطرق إليها ذات المفهوم المقابل بالمعيار الدولي .

#### ٢. مفهوم إعداد التقارير الدورية :-

تعد التقارير المالية عن فترات دورية منتظمة خلال حياة الوحدة المحاسبية حتى يتسنى إبلاغ المعلومات التي تم تجميعها في حسابات المنشأة إلى الأطراف التي يعينها الأمر (فقرة ٢٧٣ مفاهيم المحاسبة المالية).

#### كذلك ورد بفقرة ٥٩٠ من معيار العرض والإفصاح العام:-

- تكتسب القوائم المالية فائدة إضافية إذا ما قورنت نتائج كل مدة مالية بنتائج المدة أو المدد المالية السابقة؛ لذا يجب عرض القوائم المقارنة، لتوفير قابلية للفهم لمستخدم القوائم المالية لا بد من توفير للمستخدم القابلية للمقارنة وذلك من خلال عدة ضوابط منها عرض الفترات المتماثلة (فقرات ٣٢٢ ، ٣٢٣).

#### ٣. مفهوم أساس القياس:-

لا خلاف أو فرق في المفهوم في إطار المفاهيم المحاسبية للمعيار الدولي عن المفاهيم بالمعيار السعودي.

#### ٤- قابلية المعلومات المقارنة والمضاهاة :-

وردت كمتطلبات ضمن خصائص جودة المعلومات بمفاهيم المحاسبة حيث تتطلب تلك الخاصية أو المفهوم عرض القوائم المقارنة والإفصاح عن التغييرات في الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة من فترة لأخرى، ولا فارق في مفهوم المضاهاة بين الإطارين السعودي والدولي. وإنما يتضح من المقارنة بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (بالمعوم المقابل) التوسع في الإفصاح في حالات تغير العرض من فترة لأخرى ليشمل طبيعة وسبب إعادة التصنيف والإشارة إلى تغير العرض في أي من الحالتين إما لتغير ظروف وطبيعة عمليات المنشأة أو كنتيجة لمتطلب بواسطة المعيار الدولي ولم يصنف المعيار السعودي التغييرات هذا التصنيف النوعي، حيث لم تكن تلك التغييرات واضحة (مثل تغير استخدام العقار الاستثماري إلى عقار مشغول بمعرفة المالك أو تغير الحال بالنسبة لعقار استثماري بالتكلفة بحيث أصبح متاح له قيمة عادلة يمكن التوصل لها بلا تكلفة وجهد مبررين بما يؤدي إلى إعادة التصنيف وتغير العرض والإفصاح).

### المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم

#### ١ الاستمرارية:-

تعد القوائم المالية على أساس استمرارية المنشأة، ويجب على إدارة المنشأة التي تستخدم هذا المعيار الدولي للتقرير المالي عند تقويم ما إذا كان فرض الاستمرارية يعد مناسباً أن تجري تقويماً لقدرة المنشأة على الاستمرار على أنها منشأة مستمرة. مع مراعاة أن المنشأة تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية ما لم تكن الإدارة تنوي أن تصفي المنشأة، أو أن توقف الأعمال، أو أنه ليس لديها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك.

على المنشأة: في حال وجود حالات هامة توحى بذلك أو تلقى شكاً كبيراً في قدرة المنشأة على الاستمرارية أن تفصح عن طبيعة تلك الحالات وفي حال أعدت القوائم المالية على فرض أن المنشأة ليست مستمرة عليها الإفصاح أن القوائم أعدت على أساس بخلاف الاستمرارية وتوضيح ذلك الأساس.

• بما يعني وجود جوانب إفصاح بنطاق أكبر عن المعيار السعودي.

#### ٢. دورية التقرير:

يجب على المنشأة أن تعرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما في ذلك المعلومات المقارنة - انظر الفقرة ١٤/٣) بالقسم الثالث -على الأقل- سنوياً. وعندما تتغير نهاية فترة التقرير للمنشأة وتعرض القوائم المالية عن فترة أطول، أو أقصر من سنة واحدة، فإنه يجب عليها أن تفصح عما يلي:

#### (أ) تلك الحقيقة.

(ب) سبب استخدام فترة أطول، أو أقصر.

(ج) حقيقة أن مبالغ المقارنة المعروضة في القوائم المالية (بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بها) ليست -بشكل كامل- قابلة للمقارنة.

وفقاً للمعيار السعودي للعرض والإفصاح العام: يكون عدم عرض فترات مماثلة مؤثراً على قابلية المعلومات للمقارنة والتي تؤثر على فهم مستخدم القوائم المالية، ولكن لم يوضح المعيار السعودي للعرض والإفصاح العام أو المفاهيم المحاسبية الملحقة بشكل تفصيلي نوعية وضوابط الإفصاح التي قد تكون مطلوبة في تلك الحالة، وإن كان يتطلب الإفصاح عن التغييرات في الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة من فترة لأخرى.

#### ٣. ثبات طريقة العرض :-

يجب على المنشأة أن تحافظ على طريقة عرض وتصنيف البنود في القوائم المالية من فترة إلى التي تليها، ما لم:

(أ) يكن من الواضح، بعد حدوث تغير مهم في طبيعة عمليات المنشأة، أو بعد استعراض قوائمها المالية، أن عرضاً أو تصنيفاً آخر سيكون أكثر مناسبة، بعد الأخذ في الحسبان ضوابط اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة في القسم ١٠ «السياسات المحاسبية، والتقديرية والأخطاء»، أو يتطلب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي تغييراً في طريقة العرض.

(ب) إذا تغير عرض، أو تصنيف البنود في القوائم المالية، فإنه يجب على المنشأة أن تعيد تصنيف المبالغ المقارنة، ما لم تكن إعادة التصنيف غير عملية. وعندما تعيد المنشأة تصنيف المبالغ المقارنة، فإنه يجب عليها أن تفصح عما يلي:

(أ) طبيعة إعادة التصنيف.

(ب) مبلغ كل بند، أو فئة من البنود التي يُعاد تصنيفها.

(ج) سبب إعادة التصنيف.



## المعيار السعودي للعرض والإفصاح العام أو مفاهيم المحاسبة المالية المرفقة بالمعايير السعودية

### ٥- الأهمية النسبية :-

وأشير إليها بشكل أوسع نطاقاً حيث اقترحت مؤشرات لاحتسابها بالفقرات من ٥٨٥ وحتى ٥٨٨ بمعيار العرض والإفصاح العام فورد تعريف لها ولا تختلف بالمعيار السعودي والدولي .

## المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم

### يتضح أنه على المنشأة أن تتبع العرض الثابت فيما عدا الحالات الآتيتين:-

١. التغيير في طبيعة عملياتها والذي يؤدي لتغيير العرض بعد أخذ في الحسبان قسم (١٠) التغيير في السياسات المحاسبية، التقديرات والأخطاء. أو
٢. وجود متطلب بهذا المعيار الدولي لذلك.  
المثال: تحويل من عقار استثماري يتم تأجيره إلى عقار مشغول بمعرفة المالك نتيجة إلى إنهاء عقد الإيجار واستخدام العقار كمقر إداري .  
ووفقاً لمفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام السعودي = لم يكن هناك درجة التفصيل في الإفصاح والوارد بأعلاه وتطلب المعيار السعودي الإفصاح دون تلك الدرجة من التفصيل لذا على المنشأة أن تفصح وفقاً للضوابط بأعلاه ووفقاً لذلك التفصيل في حالة تأثر ثبات العرض أو المضاهاة نتيجة لتغيرات بظروفها مع أخذ في الحسبان ما ورد (بقسم ١٠).

### ٤. المعلومات المقارنة:-

يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات مقارنة تتعلق بفترة المقارنة السابقة لجميع المبالغ المعروضة في القوائم المالية للفترة الحالية، باستثناء عندما يسمح هذا المعيار الدولي للتقرير المالي أو يتطلب خلاف ذلك. ويجب على المنشأة أن تدرج معلومات مقارنة للمعلومات السردية والوصفية، إذا كانت ملائمة لفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

### ٥. الأهمية النسبية والتجميع لا يوجد فروق جوهرية

### التعليق على المقارنة

من الملاحظ أن اختلاف الفترات المحاسبية بالقوائم المالية يؤثر على إمكان المقارنة، وهو أمر يستوجب الإفصاح عن سبب استخدام فترة مالية أقصر أو أطول، وكما يستوجب الإفصاح عن حقيقة أن ذلك يؤثر على القابلية للمقارنة، وأيضاً اختلاف طريقة العرض لبند من البنود بالقوائم المالية يستوجب الإفصاح عن سبب ذلك وطبيعة إعادة التصنيف والبند وقيمة البند المعاد تصنيفه، وكما أن التغيير في العرض قد يكون إما لتغيير ظروف المنشأة وطبيعة عملياتها أو إصدار بالمعيار الدولي يتطلب ذلك، وفي كل الحالات فإن الإفصاح مطلوب بدرجة التفصيل التي أوضحها المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وهي الأمور التي لم يتناولها المعيار السعودي بنفس درجة التفصيل.

#### ٤. المجموعة الكاملة من القوائم المالية:

##### ١/٤ - المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت المتوسطة والصغيرة:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية للمنشأة كلاً ما يلي:

(أ) قائمة المركز المالي كما في تاريخ التقرير.

(ب) أيا مما يلي:

(١) قائمة دخل شامل واحدة لفترة التقرير، وتعرض جميع بنود الدخل والمصروف المثبتة خلال الفترة بما في ذلك تلك البنود المثبتة عند تحديد الربح أو الخسارة (والتي تعد مجموعاً فرعياً في قائمة الدخل الشامل)، وبنود الدخل الشامل الآخر.

(٢) قائمة دخل منفصلة، وقائمة منفصلة للدخل الشامل. وإذا اختارت المنشأة أن تعرض كلاً من قائمة الدخل، وقائمة الدخل الشامل، فإن قائمة الدخل الشامل تبدأ بالربح أو الخسارة، ثم تظهر بنود الدخل الشامل الآخر.

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية لفترة التقرير.

(د) قائمة التدفقات النقدية لفترة التقرير.

(هـ) الإيضاحات، وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة، والمعلومات التوضيحية الأخرى.

(فقرة ١٧.٣ من القسم الثالث من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم).

وهناك حالتان يمكن فيهما الخروج عن القوائم المعروضة أعلاه كالاتي: (فقرات: ١٨ و ١٩ من القسم الثالث).

إذا كانت التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترات التي تعرض لها قوائم مالية تنشأ -فقط- من الربح أو الخسارة، ومن تسديد توزيعات الأرباح، ومن تصحيح أخطاء فترة سابقة، ومن التغييرات في السياسة المحاسبية فيمكن للمنشأة: أن تعرض قائمة واحدة للدخل والأرباح المبقاة بدلاً من قائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية (فقرة رقم ١٨.٣ من القسم الثالث).

إذا لم يكن لدى المنشأة بنود للدخل الشامل الآخر في أي من الفترات التي تعرض لها قوائم مالية، فيمكنها أن تعرض بإحدى الطريقتين:

• فقط - قائمة دخل.

• يمكنها أن تعرض قائمة للدخل الشامل، ويكون البند المستقل الأخير فيها بعنوان «الربح أو الخسارة».

(فقرة رقم ١٩.٣ من القسم الثالث).

##### ١/١/٤ - يلاحظ أنه على المنشأة الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

أولاً: تحديد بنود الدخل الشامل الآخر لعرض قائمة الدخل الشامل:

• تثبت أربعة أنواع للدخل الشامل الآخر عند نشوئها على أنها جزء من مجموع الدخل الشامل -خارج الربح أو الخسارة-:

√ بعض المكاسب والخسائر الناشئة عن ترجمة القوائم المالية لعملية أجنبية.

(انظر القسم (٣٠) «ترجمة العملة الأجنبية»).

√ بعض المكاسب أو الخسائر الاكتوارية.

(انظر القسم (٢٨) «منافع الموظف»).

√ بعض التغيرات في القيم العادلة لأدوات التحوط.

(انظر القسم (١٢) «موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية»).

√ التغيرات في فائض إعادة تقييم العقارات والآلات والمعدات التي تم قياسها وفقاً لنموذج إعادة التقييم.

(انظر القسم (١٧) «العقارات والآلات والمعدات»).

### ثانياً: عرض قائمة جديدة يطلق عليها قائمة الدخل الشامل:

\* ويكون العرض تحت أحد البديلين: إما قائمة واحدة بذاتها «قائمة الأرباح والخسائر والدخل الشامل» وإما قائمة «الدخل» إضافة إلى قائمة أخرى يطلق عليها (قائمة الدخل الشامل)، تبدأ بالربح أو الخسارة، وتنتهي بمجموع الدخل الشامل. ويعكس الدخل الشامل كافة التغيرات في حقوق الملكية، بخلاف تلك المرتبطة بمساهمات أصحاب حقوق الملكية والتوزيعات.

### في قسم رقم (٢) فقرة (٢٣.٢)، تم تعريف الدخل والمصروف كما يلي:

الدخل هو زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلية، أو زيادات في الأصول، أو نقصان في الالتزامات، ينتج عنها زيادات في حقوق الملكية بخلاف تلك المتعلقة بمساهمات من أصحاب حقوق الملكية. أما المصروفات فهي نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات خارجية، أو نقصان في الأصول، أو تحمل التزامات ينتج عنها نقصان في حقوق الملكية، بخلاف تلك المتعلقة بتوزيعات على أصحاب حقوق الملكية. أما الدخل الشامل الآخر فإنه يعني وجود زيادة أو انخفاض في حقوق الملكية، ولا ترجع إلى المصروفات والإيرادات والمكاسب والخسائر، والتي أثبتت خلال الفترة ضمن الربح والخسارة، وإنما لتغيرات في بعض الأصول والالتزامات أثرت في الدخل كمفهوم شامل، وليس على مؤشر صافي الربح أو الخسارة وبخلاف التغيرات بحقوق الملكية المتعلقة بتعاملات الملاك مع المنشأة بوصفهم ملاكاً (مثل: التوزيعات، المساهمات).

## ٢/٤- المعيار السعودي للعرض والإفصاح العام، ومكونات المجموعة الكاملة للقوائم المالية:-

### المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

### \* تتكون المجموعة الكاملة للقوائم المالية مما يلي:

١. قائمة المركز المالي.
  ٢. قائمة الدخل.
  ٣. قائمة التدفق النقدي.
  ٤. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال، أو قائمة الأرباح المبقاة مع الإفصاح عن التغيرات الأخرى في حقوق أصحاب رأس المال في صلب أو إيضاحات القوائم المالية.
- \* وتمثل هذه القوائم وما يرتبط بها من إيضاحات الحد الأدنى الضروري لعرض المركز المالي، ونتائج الأعمال والتدفق النقدي.

ويحدد المعيار السعودي للعرض والإفصاح العام ترتيب القوائم المالية كما يلي:

١. قائمة المركز المالي.
٢. قائمة الدخل.
٣. قائمة التدفق النقدي.
٤. قائمة الأرباح المبقاة، (أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال).
٥. إيضاحات القوائم المالية.

(فقرة (٥٨٤) من معيار العرض والإفصاح العام).

#### ١/٢/٤ لا تشتمل القوائم المالية وفقاً للمعيار السعودي للعرض والإفصاح على قائمة للدخل الشامل

وفقاً للمعايير السعودية فإن بعض بنود الدخل الشامل الآخر (حسب المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم) كانت تعرض في قائمة التغيرات في حقوق الملكية باعتبار أنها بنود تؤثر مباشرة في حقوق الملكية.

#### س: هل هناك ثم تغيير في ترتيب عرض القوائم المالية؟

٤/٢/٢- يلاحظ أن المعيار السعودي تطلب الترتيب في عرض القوائم، بينما لم ينص المعيار الدولي على ترتيب محدد.

#### س: هل على جميع المنشآت أن تعرض قائمة الدخل الشامل؟

٤/٢/٣- لا، ليس على جميع المنشآت أن تعرض قائمة الدخل الشامل، فإذا لم يكن لدى المنشأة أي من البنود المحددة في ٤/٣- تحديد البيانات بشكل واضح وتكرارها بالقوائم المالية:

#### ٤/٣/١- المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم:

يجب على المنشأة أن تحدد -بشكل واضح- كل قائمة من القوائم المالية والإيضاحات، وأن تميزها عن المعلومات الأخرى في نفس الوثيقة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تظهر المعلومات التالية بشكل بارز، وأن تكرر ذلك عندما يكون ضرورياً لفهم المعلومات المعروضة.

- (أ) اسم المنشأة المعدة للتقرير، وأي تغير في هذه المعلومات منذ نهاية فترة التقرير السابقة.
- (ب) ما إذا كانت القوائم المالية لمنشأة بعينها، أو لمجموعة من المنشآت.
- (ج) تاريخ نهاية فترة التقرير، والفترة التي تغطيها القوائم المالية.
- (د) عملة العرض، كما عرفت في القسم (٣٠) «ترجمة العملة الأجنبية».
- (هـ) مستوى التقريب -إن وجد- المستخدم في عرض المبالغ في القوائم المالية.

(المعيار الدولي فقرة (٣٠.٣) (٢٣))

#### ٤/٣/٢ - بينما ورد بمتطلبات الإفصاح العام بالمعيار السعودي للعرض والإفصاح العام:

وفقاً لفقرات ٦٧٩ و ٦٨٠ يجب أن يتم الإفصاح عن كل ما يلي:

- أ - طبيعة نشاط المنشأة.
- ب- السياسات المحاسبية المهمة.
- ج- التغيرات المحاسبية بما في ذلك معالجتها المحاسبية.

د - المكاسب والخسائر المحتملة بما في ذلك معالجتها المحاسبية.

هـ- الارتباطات المالية.

و- الأحداث اللاحقة.

ويجب أن تتضمن الإيضاحات وصفا مختصراً لطبيعة نشاط المنشأة

أيضاً وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي في الإيضاحات:

١. مقر المنشأة وشكلها النظامي، والبلد الذي تأسست فيه، وعنوان مكتبها المسجل، (أو المكان الرئيسي للأعمال إذا كان مختلفاً عن المكتب المسجل).

٢. وصف لطبيعة عمليات المنشأة وأنشطتها الرئيسية.

### س: هل يختلف ما ورد بالمعيار السعودي فيما يخص العرض والإفصاح العام عن متطلبات العرض والإفصاح بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بالقسم الثالث؟

• لا، فإنه وفقاً لما ورد بأعلاه، وكما ورد بالفقرات (٥٨٩)، و (٥٩٠)، و (٥٩١) بالمعيار السعودي للعرض والإفصاح العام، فإنه من الضروري تبويب القوائم المالية بشكل يكفل تسهيل استيعاب المعلومات، وضرورة تجميع البنود غير المهمة، وضرورة عرض الأرقام المقارنة، وكذلك ضرورة شرح وإيضاح التغييرات التي أدت إلى تغيير العرض من فترة لأخرى. وكذلك عملة العرض ودرجة التقريب واسم المنشأة وشكلها النظامي وهذا لا يجعل هناك اختلافاً على طبيعة العرض والإفصاح العام وفقاً لهذا القسم والمعيار الدولي.

• وذلك عدا أن المعيار الدولي كان أكثر تخصصاً في الإيضاح المطلوب عند تغير العرض لبعض بنود القوائم المالية أو الأرقام المقارنة بالفترات المالية المقابلة حيث تطلب الأثر وأوضح معالجة التغير الناتج في حالتين إما التغير في العرض نتيجة تغير الظروف وطبيعة عمليات المنشأة أو إعادة تصنيف لبند ولذلك شمل الإفصاح في تلك الحالة أسباب التغير وطبيعته والبند وقيمة البند أو البنود المعاد تصنيفها بينما اكتفى المعيار السعودي بطلب شرح وإيضاح التغير بينود القوائم المالية.

#### الخلاصة:-

\* فيما عدا بدائل عرض قائمة الدخل الشامل وترتيب القوائم المالية، فإن الاختلافات بين المعيار السعودي والمعيار الدولي ليست جوهرية، وقد تطلب المعيار الدولي كحد أدنى عرض المعلومات المقارنة لاثنتين من القوائم على مستوى كل فترة أو سنة مالية، والإيضاحات المرتبطة بهما، وتمييز كل قائمة من القوائم بما يمكن من تحديدها لقارئ القوائم وهو نفس ما ورد بفقرات ٥٩٠ و ٥٩١ بالمعيار السعودي تقريباً.

\* على المنشأة كما ورد بفقرة (١٤.٣) بالمعيار الدولي أن تعرض معلومات مقارنة خاصة بفترة المقارنة السابقة لكل المبالغ المعروضة، ومعلومات سردية ووصفية مقارنة محددة، مع العلم أنه يجب في تاريخ التحول (وهو التاريخ عند أ بكر فترة مالية، عرضت قوائمها المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم) فضلاً عن عرض القوائم المالية الكاملة للمنشأة فيجب أن يتم الإفصاح عن مطابقتين ضمن الإيضاحات كما يلي:

أ- مطابقات لحقوق ملكيتها التي تم التقرير عنها وفقاً لإطار تقريرها في السابق مع حقوق ملكيتها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في كل من التاريخين التاليين:

(١) تاريخ التحول إلى هذا المعيار.

(٢) نهاية آخر فترة تم عرضها ضمن أحدث قوائم مالية سنوية معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق.

ب- مطابقة للربح أو الخسارة المحددة وفقاً لإطار تقريرها في السابق لآخر فترة ضمن أحدث قوائم مالية سنوية للمنشأة مع الربح أو الخسارة المحدد وفقاً لهذا المعيار لنفس الفترة.

بينما تطلب قسم ٣٥ فقرات ٦ و ٧ تعديل لأرصدة الأصول والالتزامات بالمركز المالي الافتتاحي كما في تاريخ التحول عند أبكر نقطة بفترة معروضة وفقاً للمعيار الدولي بالأرقام المقارنة، وبالرغم من أهمية عرض ذلك المركز المالي الافتتاحي بما يعزز فهم مستخدمو القوائم المالية عند التحول من حيث ارتباطه بمطابقة حقوق الملكية المطلوبة ضمن إيضاحات التحول والتي توضح أثر تغير السياسات والمحددة بالإيضاحات المطلوبة (بقسم ٣٥) إلا أنه لم يشترط المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم عرض تلك القائمة بخلاف ما ورد بالنسخة الكاملة للمعايير الدولية للتقرير المالي والتي تعرضت لعرض المركز المالي الافتتاحي.

## ٦. الأمثلة التطبيقية والأسئلة الشائعة:-

س. هل يمكن أن تقوم المنشأة بوضع فقرة الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم إن كانت تلتزم بكل أقسام المعيار عدا أحد الأقسام مثلاً (قسم منافع الموظفين)؟

لا بد أن تعد المنشأة التي لا تخضع للمساءلة العامة قوائمها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ولا بد أن تفصح بوضوح ضمن أساس أعداد القوائم المالية عن ذلك، ولا بد أن يكون هذا الالتزام غير متحفظ أو مشروطاً بعدم التطبيق لأي من أقسام المعيار الأخرى.

س. متى يمكن للمنشأة الخروج عن المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم دون أن يؤثر ذلك على الالتزام الكامل غير المتحفظ أو المشروط؟

في أحوال نادرة، وذلك إن كان الالتزام بمتطلب ما في المعيار من المتوقع أن ينتج عنه تضليل لمستخدم القوائم المالية أو أن يكون تطبيق قسم أو معالجة بالقوائم المالية سيؤدي إلى فقدانها الهدف الأساسي من تقديم المعلومات بالعدالة لمستخدمي القوائم المالية، فإنه يمكن الخروج عن ذلك المطلب مع ضرورة عمل الإفصاح اللازم عن طبيعة الخروج وأسبابه والتسويات المطلوبة على البنود المتعلقة بهذا التعديل للفترات المعروضة بحيث يتحقق العرض العادل وتظل المنشأة في توافق مع المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.

## س. هل على المنشأة أن تقوم بإفصاح عن أنها مستمرة كوحدة اقتصادية في كل الأحوال وفقاً لهذا المعيار؟ وما هي طبيعة الإفصاح المطلوب إذا لم يتوافر ذلك الافتراض عند إعداد القوائم المالية؟

لا، تعد القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار بافتراض ضمني أن المنشأة مستمرة إلا إذا كان هناك قرار من الإدارة بالتصفية أو لم يكن هناك بديل واقعي أمام الإدارة إلا التصفية بحيث يكون هذا هو البديل المتاح وفقاً للظروف، وبالتالي حينما تكون هناك ظروف أو مؤشرات توحى بتعسر مالي أو صعوبات مالية تواجه المنشأة فإن على المنشأة تقييم تلك المؤشرات والظروف والإفصاح عنها.

مثال: الفكرة مستوحاة من تطبيقات مؤسسة معايير التقرير المالي الدولية «المواد المساعدة» للتطبيقات الإرشادية للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم:-

في ١ يناير ٢٠١٠، نتيجة لتعديلات الجهة المنظمة للنظام الجمركي وذلك بشكل غير متوقع فقد تم تخفيض بعض الرسوم الجمركية على الواردات، ٥٠٪ على بعض المنتجات المستوردة. وبما أدى إلى انخفاض الطلب على منتجات المنشأة «ب».

وقبل ٢٠١٠، كانت نتيجة نشاط المنشأة «ب» مربحة. ومع ذلك، وبسبب المنافسة، فقد أفادت المنشأة «ب» عن خسارة قدرها ٣ ملايين ريال في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠، وقد قامت الإدارة بإعادة هيكلة عمليات المنشأة «ب» في الربع الثاني من العام ٢٠١٠، وقد ساعدت عملية إعادة الهيكلة في تعديلات بالمنتج والتي ساهمت في تقليل الخسائر في الربعين الثالث والرابع إلى ٥٠٠,٠٠٠ و ٤٨٠,٠٠٠ ريال على التوالي.

وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٠، كانت حقوق المساهمين «ب» ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال.

وفي ٢٠١٠، أعلنت الجهة النظامية المسؤولة عن تقدير الرسوم على المنتجات المستوردة. في ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ أنها ستعيد تقدير الرسوم التي تم فرضها خلال عام ٢٠١٠.

وقد أجرت إدارة المنشأة «ب» تقييماً لفرض الاستمرارية في ظل التغييرات المتوقعة في الرسوم التي تم فرضها والخسائر التي واجهتها في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ وفي ظل توقعات الإدارة بأن القرارات التي ستصدر ستؤدي إلى عودة المنشأة «ب» إلى الربحية. فقد خلصت إدارة المنشأة «ب» إلى أنه سيظل من الملائم إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠، على أساس مبدأ الاستمرارية، ولكن بسبب عدم التأكد الجوهري ذي العلاقة بالاستمرارية، سوف تحتاج المنشأة إلى الكشف عن تلك الشكوك التي ترتبط بقدرة المنشأة على الاستمرار وخطتها في الخروج من تلك الخسارة أو الدعم المالي المطلوب في إعادة الهيكلة.

### الإفصاح المطلوب في هذه الحالة:-

#### (١) أساس الإعداد

تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية بعد تقييم الإدارة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ لعوامل المنافسة والتغير في السياسات الاقتصادية والتي منها أخذ في الحسبان الافتراضات القائمة على إعلان الجهة النظامية أنها ستعيد تقدير رسوم الاستيراد وفضلاً عن ثبات بعض العوامل الاقتصادية بالفترة اللاحقة فقد انتهجت المنشأة سياسة إعادة هيكلة وتطوير منتجاتها بما أدى إلى تخفيض الخسائر بالربع الثالث والرابع، وقررت الجمعية العامة غير العادية استمرار تقديم

الدعم المالي لخطة الهيكلية والتطوير بالفترة اللاحقة، وتعتقد الإدارة أنه من المناسب إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لذلك على أساس الاستمرارية.

### س. هل يمكن للأحداث التي تقع بعد تاريخ القوائم المالية أن تؤثر في تقويم الإدارة بشأن استمرارية المنشأة؟

نعم، سيؤثر ذلك حيث إن على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار تلك الأحداث، فمثلاً فشل المنشأة في تجديد ترخيصها الوحيد والذي يمثل نشاطها الرئيسي دون وجود بديل لا بد أن يؤخذ في الاعتبار، حيث إنه قد لا يترك للإدارة بديلاً سوى التصفية.

### س. هل على المنشأة أن تعرض كل بند في صلب القوائم المالية؟

من المفترض أن عملية إعداد القوائم المالية تمر بعملية تجميع معاملات ويتم تجميع تلك المعاملات ذات الطبيعة المتشابهة في بنود بحيث تجمع التصنيفات المتشابهة ثم تأتي مرحلة تجميع تلك البنود ذات التصنيفات المتشابهة في قوائم مالية أقل تصنيفاً أو مركزة؛ ولذلك فإنه تتم عادة تجميع البنود المتشابهة مع بعضها ولا تعرض منفصلة في قائمة المركز المالي، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم البند الذي يتم تجميعه في التأثير على متخذ القرار إن حدث به عملية حذف أو تحريف وذلك للحكم على تجميعه مع البنود الأخرى المتشابهة.

بعض الأمثلة والاستفسارات بهذا القسم مستوحاة من إصدارات مؤسسة معايير التقرير المالي الدولية للتطبيقات الإرشادية للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.